

## المجلس ( 58 ) | شرح زاد المستقنع | "كتاب المناسك" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيّقح

خالد المشيقح

تقدم لنا ما يتعلق ببعض الاداب عند دخول مكة وذكرنا من ذلك ما يتعلق مكان الدخول. وان المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان الافضل ان تدخل مكة من اعلاها وكذلك ايضا ما يتعلق بزمان الدخول. وهو ان يدخلها نهارا. وكذلك ايضا ما يتعلق بحال الدخول. وهو -

00:00:00

الاغتسال كذلك ايضا الدخول من باب بني شيبه وكذلك ايضا هل هناك ذكر خاص عند دخول المسجد الحرام الى اخره وتكلمنا ايضا عن بعض السنن المتعلقة بطواف القدوم وان هناك سنتين خاصتين بطواف القدوم هما الاضطباع والرمل. كذلك ايضا - 00:00:30  
آآ تقدم لنا مراتب استلام الحجر الاسود. وذكرنا ان مراتب استلام الحجر الاسود اربع مراتب. المرتبة الاولى ان يستلم الحجر الاسود بان يمسحه بيده اليمنى. ثم بعد ذلك يقبله بان - 00:01:00

شفتيه عليه ثم بعد ذلك يسجد عليه يضع جبهته وانفه عليه هذه المرتبة الاولى وذكرنا الامام مالك رحمه الله خالف فيما يتعلق بالتقبيل والسجود. المرتبة الثانية اذا لم يتمكن من ذلك فانه - 00:01:20

الحجر الاسود بيمين بيمينه ثم يقبل يده. المرتبة الثالثة ان يستلمه بشيء ثم بعد ذلك يقبل هذا الشيء. المرتبة الرابعة ان يشير اليه بيده اليمنى بان يلتفت اليه. ويشير - 00:01:40

اليه بيده اليمنى. هذه المراتب الاربع قال مؤلف رحمه الله تعالى فانشق للمس اشار اليه اذا شق ان يستلمه يقول المؤلف رحمه الله تعالى فانه يشير اليه ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:00  
طاف على بغيره فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر. لما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر. كما سلف ان ذكرنا ان البدل له حكم مبدع. وان الاشارة لها - 00:02:30

حكم الاستلام. وعلى هذا اذا اراد ان يشير فانه يتوجه الى الحجر. وهكذا الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اه اسناد صحيح الالتفات الى الحجر الاسود اثناء الاشارة. قال ويقول ما ورد - 00:02:50

يقول ما ورد. الوارد الثابت في السنة هو التكبير. هذا الذي ورد. كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الله اكبر. وكذلك ايضا ورد عن ابن عمر باسناد صحيح التسمية مع التكبير. نعم التسمية مع التكبير - 00:03:10

واما قول اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. فهذا الذكر روي مرفوعاً وموقوفاً ولا يثبت منه شيء. نعم لا يثبت منه شيء - 00:03:30

وعلى هذا مع ان العلماء رحمهم الله تعالى يقولون بان هذا الذكر يقال في الشوط الاول واما بقية الاشواط فانه يقتصر على التكبير. على كل حال قول اللهم ايماناً بك وتصديقاً - 00:03:50

بكتابك الى اخره هذا روي مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وروي موقوفاً على بعض الصحابة كابن عمر رضي الله تعالى عنه وعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ورؤيا مرفوعاً من حديث ابن عباس - 00:04:10

رضي الله تعالى عنهما وهذا الذكر لا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ويجعل البيت عن يساري. يجعل البيت عن يساره. الطواف يشترط لصحته شروط. نعم الطواف يشترط لصحته شروط. الشرط الاول كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى -

ان يجعل البيت عن يساره. وعلى هذا لو طاف وجعل بيته عن يمينه فان طوافه لا يصح. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان جعل البيت عن يسار الطائف بمنزلة جعل القبلة - 00:05:00

في وجه المصلي يعني كونك تجعل البيت عن يسارك هذا بمنزلة جعل البيت في الشتاء اثناء الصلاة. نعم وعلى هذا لو خالف في ذلك يعني جعله عن يمينه او آ جعل البيت - 00:05:20

وجهه او دبر ظهره فانه لا يجزئه. لكن الامر اليسير الاشياء اليسيرة. الاشياء اليسيرة وخصوصا مع الزحام الى اخره هذه يعفى عنها. وايضا نعلم نعلم ان الطواف اخف من الصلاة. مع انه ورد - 00:05:40

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الطواف بالبيت صلاة. وان السعي اخف من الطواف. نعم. ان السعي اخف من كما سيأتي ان شاء الله ان السعي لا يشترط فيه رفع الحدث ولا ستر العورة ولا ازالة النجاسة الى اخره - 00:06:00

والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره لانه حينما يستلم الحجر الاسود ينصرف عن يمينه. حينما يستلم الحجر الاسود فانه ينصرف عن يمينه فاذا انصرف عن يمينه وجعل الكعبة عن يساره فقد قدم وجه الكعبة على دبرها - 00:06:20

حكمة من ذلك انه يستلم الحجر الاسود ثم بعد ذلك ينصرف عن يمينه. ويجعل البيت عن يساره. وحينئذ يكون قدم وجه البيت على دبره. وايضا قال العلماء رحمهم الله تعالى - 00:06:55

الحركة الدولية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى قال ويطوف سبعا هذا الشرط الثاني نعم الشرط الثاني يشترط ان يطوف سبعة اشواط كاملة. يشترط ان يطوف سبعة اشواط كاملة. فان اخل - 00:07:15

بشيء من شوط من الاشواط فانه لا يجزئه. لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة اشواط كاملة وامر بذلك ايضا امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك امر بالطواف سبعا كما في حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه وغير ذلك من الاحاديث - 00:07:35

فلا بد ان يطوف سبعة كاملة من الحجر الاسود الى الحجر الاسود. قال المؤلف يرمل الافقي في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي اربعا. الرمل هذا هو السنة الثانية من سنن طواف القدور. والرمل هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطب. الاسراع - 00:08:06

المشي مع مقاربة نقوضا والرمل تحته مسائل المسألة الاولى هل يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود او انه يرمل آ ويمشي ما بين الركنتين. نعم هل يرمل من الحجر الى الحجر؟ او انه يرمل ويمشي ما بين الركنتين - 00:08:36

النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية امر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان يرملوا في جميع الشوك وان يمشوا ما بين الركن اسود والركن اليماني يمشون مشيا وذلك انهم يختفون - 00:09:03

عن كفار قريش ان يختفون عن كفار قريش. هذا كان في عمرة القضية كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين وعمرة القضية هجر واما في حجة الوداع فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:23

رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود. وعلى هذا نقول المشروع ان يرمل من الحجر الاسود الى حجر اسود ويكون المشي بين الركنتين يكون منسوخا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:43

من رمله ما بين الحجر الى الحجر في حجة الوداع. والحكمة من الرمل في ان يتذكر المسلمون ان يتذكر المسلم بهذا الرمل نعمة الله عليه حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف. وقال المؤلف رحمه الله تعالى يرمل الافقي. يفهم - 00:10:03

من كلامه ان المكي لا يرمع. نعم. ان المكي لا يرمو. وهذا ما ذهب اليه وكذلك ايضا المالكية والرأي الثاني رأي الشافعية والحنفية ان المكي يرمل نعم ان المكي يربي. الصواب في هذه المسألة وما ذهب اليه اشياء الحنابلة - 00:10:33

وان الرمل لا يكون لاهل مكة. لان اهل مكة ليس عليهم طواف القدوم. ليس لهم طواف قدوم طواف القدوم هذا خاص بالافاقيين. يعني غير اهل مكة الذين يخدمون الذين يقدمون مكة - 00:11:03

ويدل لذلك يدل لذلك حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقتل. يقول ابن عمر اول ما يقدم يسعى اطواف بالبيت ويمشي اربعة. فقال او - 00:11:23

اول ما يقتل يسعى ثلاث اشواط ويمشي اربعة وهذا الحديث في الصحيحين وقد ورد عن ابن عمر وابن عباس ان اهل مكة لا رمل عليه. ابن عباس يقول انما الرمل على اهل الافاق. كذلك ايضا ابن عمر رضي الله تعالى - [00:11:43](#)

عنهما قال لا يأمل من احرم من مكة. كذلك ايضا يستثنى من الرمل النساء بالاجماع. بالاجماع ان المرأة لا ترمث. وذلك لان امر المرأة مبني على الستر والحشمة والصيانة. كذلك ايضا يستثنى من ذلك. قال العلماء - [00:12:03](#)

من كان من كان حاملا لمعذور كما لو كان حاملا لصبي ونحو ذلك بما يترتب على ذلك من المشقة. وقول المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الطواف يؤخذ من هذا ان - [00:12:23](#)

طواف خاص او ان الرمل نعم ان الرمل خاص بطواف القدوم وان آ غيره من الاطوفة انه لا يشرع فيه ام لا يشرع فيه الرمل هذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:12:43](#)

هو الذي دل له حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه خلافا لمن ذهب الى ان الرمل مشروع في كل طواف صواب لذلك ما ذهب اليه المؤلف وان الرمل خاص بطواف القدوم. وقال المؤلف رحمه الله - [00:13:03](#)

ثلاثا ثم يمضي اربعة. اذا نسي الرمل في الاشواط الثلاثة الاول او في بعضها هل يقضيه في الاربعة؟ او نقول بانه لا يقضيه؟ لا نقول لا يقضيه. لان هذه سنة فات محله. ولان السنة في الاشواط الاربعة الباقية - [00:13:23](#)

هو المشي كذلك ايضا مسألة اخرى وهي ما اذا تعارض عند الطائف اما ان يقرب من البيت واما ان يتأخر عن البيت ويتمكن من الرمل. يعني اما ان يقرب ولا يتمكن من - [00:13:43](#)

الرمل او يبتعد عن البيت ويتمكن من الربح. فنقول بانه ماذا؟ يبتعد ويتمكن من الرمل لان عندنا قاعدة وهي ان الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق في زمانها ومكانها او مكانها. قال مؤلف رحمه الله تعالى ويستلم الحجر والركن اليماني كل مرة - [00:14:03](#)

يعني في كل مرة اذا تمكن ان يستلم الحجر والركن اليماني ذلك حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر - [00:14:33](#)

في طوافه فانشق انشق ان يستلمهما فانه يشير الى الحجر الاسود. طيب بالنسبة شرفنا اليماني اذا شق عليه ان يستلمه فهل يشير اليه او نقول بانه لا يشير اليه المشهور من المذهب مشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انه يشير اليه. والراي الثاني انه لا يشير اليه. وهذا القول - [00:14:53](#)

قل هو الصواب لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك. الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الركن اليماني. هذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام. اه اما الاشارة الى الركن اليماني فهذا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة - [00:15:27](#)

والسلام كذلك ايضا كذلك ايضا بالنسبة البقية او او بالنسبة الركنين الباقيين يعني عندنا الركنان اليمينان الحجر الاسود والركن اليماني. يشرع استلامهما. اذا ان يستلمهما فانه يشير الى الحجر الاسود. واما الركن اليماني فانه لا يشير اليه. اما بالنسبة للركن - [00:15:47](#)

الشاميين فانه لا يشرع ان يستلمهما. ولهذا انكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على معاوية لما قدم معاوية جعل يستلم جميع الاركان. فانكر عليه ابن عباس فقال معاوية ليس من البيت شيء مهجور - [00:16:29](#)

فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. ولم ارى الرسول صلى الله عليه وسلم يستلم الا ركنين يمينيين. لان الركنين اليمينيين هما على قواعد ابراهيم. واما بالنسبة للركنين الشاميين فليس - [00:16:49](#)

على قواعد ابراهيم ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم استلامهما قال ومن ترك شيئا من الطواف او لم انوي تقدم الكلام على هذه المسألة وذكرنا ان الشرط الثاني من شروط اه صحة الطواف ان يطوف سبعة اشواط - [00:17:09](#)

كاملة وهذا كما ذكرنا دلل له اه فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسيكم والاجماع قائم على ذلك. قال او لم ينوي هذا الشرط الثالث. نعم. هذا الشرط الثالث لم ينوي الطواف - [00:17:29](#)

والطواف تحته نيتان. النية الاولى النية العامة هذه شرط بالاجماع لا اشكال فيها. نعم النية العامة هذه نقول بانها شرط لا اشكال فيها. فلو انه دار على البيت لكي يرافق احدا او لكي يلحق غريما - [00:17:49](#)

ونحو ذلك فهذا لا يجزئه بلا اشكال. ها لابد من نية الطواف. لكن هل تشترط النية خاصة او نقول بان النية الخاصة ليست شرطا. يعني هل يشترط ان ينوي ان هذا الطواف هو طواف الافاضة؟ او ان هذا الطواف - [00:18:12](#)

طواف الوداع او لابد ان ينوي انه يطوف يتعبد لله عز وجل بالطواف. لكن النية الخاصة نية التعيين. هل هي شرط او ليست شرطا الى اخره هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والصواب في هذه المسألة كما ذكر - [00:18:32](#)

بعض الشافعية نعم بعض الشافعية انه لا يفتقر شيء من اعمال الحج الى نية يعني النية الخاصة النية الخاصة انه ليست شرطا وهذا هو الذي رجحه الشوكاني رحمه الله تعالى. اه الشنقيطي. نعم هذا الذي رجحه الشيخ - [00:18:52](#)

الشنقيطي رحمه الله تعالى ان الطواف لا يفتقر الى نية خاصة. لان نية الحج تكفي فيه. قال مؤلف رحم الله تعالى او نسكه. يعني اذا احرم مطلقا يصح ان يحرم مطلقا - [00:19:22](#)

يعني في الميقات يصلح ان يقول لبيك اللهم لبيك ولا يعين لا يعين لا تمتع ولا افرادا ولا قرانا لا يصح ان يحرم وان يطلق. ثم اذا جاء الى مكة عين النسك الذي يريد. هل يريد التمتع؟ هل يريد الافراد؟ هل يريد القران - [00:19:42](#)

الى اخره فلو انه طاف وهو لم يعين النسك يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا يصح طوافه لابد ان يعين اولا وهذا هو الشرط الرابع ان يعين النسك قبل ان يشرع في الطواف. قال المؤلف رحمه الله - [00:20:02](#)

او طاف على الشادروان الشادروان اذا طاف عليها الشادروان هو ما الصلاة عن جدار الكعبة. نعم هو ما فضل عن جدار الكعبة. فهل اه يصح الطواف عليه او لا يصح الطواف عليه. هذا الكلام كان في الزمن السابق. كان في الزمن السابق الشاويان كان مسطح - [00:20:22](#)

يعني مسطح بامكانك انك تصعب عليه وتمشي عليه. اما الان فانه الان مسنم. الان ما تتمكن انك تصعب عليه جاء بعض الخلفاء وجعله مسندا. نعم جعله مسلما. اما كان في الزمن السابق فانه كان مسطحا - [00:20:52](#)

حيث ان الطائف يستطيع ان يمشي عليه. يعني الان الخلاف هذا الخلاف اه هذا كان في وهذا الخلاف يعني الطواف على الشذوات هل يصح او لا يصح؟ هذا مبني على - [00:21:12](#)

هذا الشذروان هل هو من البيت؟ نعم هل هو من البيت؟ او انه عماد للبيت ليس من البيت. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بانه ليس من الكعبة. وانما بني عماد لجدار الكعبة. وعلى هذا يقول لو انه طاف عليك فان - [00:21:32](#)

الطواف صحيح. والرأي الثاني اللي ذهب اليه الفقهاء رحمهم الله يجعلونه من البيت. نعم يقولون هو ما فضل عن جدار الكعبة يجعلونه من البيت. واذا كان كذلك فانه لا يصح لك ان تطوف عليه. شيخ الاسلام لا يرى ان من البيت - [00:21:52](#)

خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى فانهم يرون انه من البيت. قال او جدار الحجر اذا طاف على جدار الحجر يقول المؤلف رحمه الله تعالى لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:12](#)

من وراء الحجر وقال خذوا عني مناسككم. نعم ويد لذلك ايضا ان الله سبحانه وتعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق. نعم واذا طاف من داخل الحجر لم يطف في البيت العتيق. لكن - [00:22:32](#)

قول المؤلف رحمه الله تعالى او جدار الحجر الى اخره شيخ الاسلام تيمية رحمه الله وتعالى يعني ما هو حد الحجر؟ نعم ما هو حد الحجر؟ الفقهاء يقولون بان حد الحجر ما يقرب من سبعة اشواط - [00:22:53](#)

الحجر حده ما يقرب من من سبعة اذرع ما يقرب من سبعة اذرع. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ظبط قال بان الجدار داخل الكعبة حتى يبدأ الانحلال. فاذا بدأ الانحناء - [00:23:13](#)

الجدار فانه خارج خارج من الكعبة. وآ هذا الحجر سمي بهذا الحجر يعني هذا الجدار الصغير الموجود يعني حجر ان قريشا قريش لما بنت الكعبة جمعت ما طاب من اموالها ولم تتمكن من اكمال جميع البيت. فجعلوا هذا الجدار - [00:23:33](#)

المحجر لعلامة على ما فضل من البيت ولم يبنى. واما تسميته بحجر اسماعيل الى اخره ليس عليها دليل. هذه التسمية ليس عليها دليل وانما هذا لا اصل لها وانما هذا الجدار جدار الحجر لما - [00:24:03](#)

اه هذا الجزء من البيت ولم يبنى جعل هذا الجدار. نعم جعل هذا الجدار علامة على ما تبقى من البيت والنبي صلى الله عليه وسلم هم ان يهدم الكعبة وان يبنيتها على قواعد ابراهيم لكن - [00:24:23](#)

انه اه خشي من افتتان الناس لان الناس كانوا حديث عهد باسلام وهذا من رحمة الله عز وجل من رحمته. الان الذي يريد ان يصلي في الكعبة يصلي في الحجر المجال مفتوح وكان كانت الكعبة في زمن - [00:24:43](#)

مضى كانت مفتوحة الكعبة والناس يدخلون يصلون. ولهذا ذكر للجماعة رحمه الله في كتابه كتاب هداية على الى المناسك على المذاهب الاربعة جمع كتاب كبير. اربع مجلدات ذكر قال انه ما يستحب دخول الكعبة في زمن لماذا - [00:25:03](#)

قال لي في اختلاط الرجال والنساء يختلطون ويحصل الزحام الى اخره فلا ينبغي ان من ذهب انه يدخل الى مع ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في حجة الوداع ما دخل البيت. النبي عليه الصلاة والسلام دخل البيت في فتح مكة فقط - [00:25:23](#)

يعني فليس من سنن الحج انك تدخل البيت في في الحج هذا ليس من السنن. لكن لو اراد الانسان ويصلي في الكعبة الحمد لله يصلي في الحجر الباب مفتوح المؤلف رحمه الله او عريان هذا الشرط الخامس - [00:25:43](#)

نعم هذا الشرط الخامس من شروط صحة الحج من شروط صحة الطواف ان يطوف مستترا والستر هنا كالستر في الصلاة. يعني الستر هنا كالستر في الصلاة يعني يستر ما بين سرته وركبه - [00:26:03](#)

ودليل ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد سبب نزول الاية ان المرأة كانت تطوف بالبيت وهي عريانة فزلت هذه الاية نعم يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد. في الصحيحين من حيث ابن عباس او عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:26:23](#)

قال كانت المرأة تطوف في البيت وهي عريانة وتقول من يعيرني تطوفا تجعله على فرجها هذه الاية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث النبي وسلم ابا بكر رضي الله تعالى عنه ينادي الا لا يطوفن بالبيت عريان - [00:26:53](#)

نعم الا ليحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى. والرأي الثاني ان ستر العورة ليس شرطا. نعم وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى. لعموم قول الله عز - [00:27:13](#)

عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق. والحنفية عندهم قاعدة ردوا بها كثيرا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بان اشتراط الستر هذا زيادة على النص والزيادة على النص نسخ. الله عز وجل قال وليطوفوا بالبيت العتيق. لو قلنا بان - [00:27:34](#)

اه والله سبحانه وتعالى قال وان الطوب الوتر العتيق واطلق لو قلنا بان ستر العورة شرط لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوفون بالبيت عريان لكان في ذلك زيادة عن النص والزيادة عن النص نسخ والاحاد لا ينسق المتواتر وهذه - [00:27:54](#)

ايه ده باطلة وقد رد عليها العلماء رحمهم الله الشوكاني رحمه الله اطلال في نقض هذه القاعدة وذكر كذلك ابن القيم رحمه الله ذكر ان الحنفية ردوا بهذه القاعدة كثيرا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وكلام الحنفية - [00:28:14](#)

كلام الحنفية تأملت كلام الحنفية يعني اشتراط ستر العورة الصواب ان نقول بالنسبة لاشتراط ستر العورة ان العورة تنقسم الى قسمين انما العورة تنقسم الى قسمين. القسم الاول ان يطوف كما يطوف المشركون عراة فهذا لا شك انه لا يصح. نعم - [00:28:34](#)

شك انه لا يصح. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوفان بين بيت عريان. المقصود بذلك ما كان يفعله المشركون. اما اذا طاف بالبيت وقد انشق ثوبه نعم وظهر بعض العورة او نحو ذلك اه او نزل - [00:28:54](#)

بعض الازار ونحو ذلك نقول بان نقول بان طوافه لا يصح كالصلاة هذا فيه نظر نعم فالصحيح نقول ستر العورة لا بد منها فان طاف كما يطوف المشركون هذا لا اشكال انه لا يصح طوافه. اما ما عدا ذلك اذا كان الساتر للعورة. لكن حصل خروج شيء من - [00:29:14](#)

العورة اثناء الطواف ونحو ذلك كأن يكون الازار قصيرة او ينزل عن محل ما يجب او يكون في شق او خرق نحو ذلك فهذه الاشياء هذه كلها يتسامح بها ونحن قررنا قاعدة - [00:29:44](#)



نبدأ فيما يتعلق بشروط الطواف قلنا بان الطواف اخف من الصلاة. مع ان ابن عباس قال الصلاة طواف البيت صلاة ففرق بين بين المسألتين. نعم قال المؤلف رحمه الله او نجس. هذا الشرط السادس. الشرط السادس يشترط ان يكون - [00:30:04](#) متطهرا من الخبث. وعلى هذا لو كان على بدنه او على ثوبه نجاسة فان طوافه لا يصح. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله ويستدلون بما يروى مرفوعا وورد عن ابن عباس موقوفا الطواف ببيت الصلاة قالوا الصلاة وما دام - [00:30:30](#) فانه صلاة فالصلاة ايضا لا بد فيها من اجتناب النجاسة. فكذاك ايضا الطواف. وعند الحنفية الله ان اه ازالة الخبث هذا ليس شرطا. نعم. فاذا طاف محدثا ازالة الخبث ام انه - [00:30:50](#) ليس شرطا. فان طاف وعليه خبث يكره. نعم يكره. وما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله يظهر والله واعلم انه هو الاقرب. نعم يظهر والله اعلم انه اقرب في هذه المسألة - [00:31:10](#) لان رفع الحدث وهو اشد من ازالة الخبث نعم هو موضع خلاف قوي كما سيأتينا ان شاء الله طيب الشرط السابع الشرط السابع رفع الحدث وهذا ايضا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى هو دليلهم - [00:31:27](#) كما تقدم الطواف من بيت صلاة وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة نعم اه افعلي ما يفعل الحاج فقال لها طهي البيت حتى تطهري. وفي رواية حتى تغتسلي. نعم حتى تغتسلي. وعند الحنفية عند الحنفية - [00:31:47](#) انه اذا طاف وهو محدث فان كان في مكة اعاد. فان خرج ان خرج ان كان الحدث حدثا اصغر فعليه شاة. وان كان الحدث اكبر عليه بدنة. نعم. هم يقولون ما دام - [00:32:07](#) في مكة فانه يعيد ولا شيء عليه. لكن لو خرج فان كان حدثه اصغر فعليه شاة ان كان حالته اكبر فعليه بدنه. وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان الطواف بالبيت لا تشترط له الطهارة. نعم - [00:32:27](#) يشترط الابطال وقال بان النبي صلى الله عليه وسلم حج معه الخلق العظيم. ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طواف طهارة كما قال في الصلاة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. الذي حفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حيث - [00:32:47](#) عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم بدأ فتوضأ ثم طاف. فنقول يستحب للمسلم ان يبدأ وان يتوضأ ان يطوف الى اخره واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها افعلي ما يفعل الحاج غير الذي طوفي بالبيت حتى تطهري الى اخره قال شيخ اسلام - [00:33:07](#) هذا لان الحائض ممنوعة من دخول المسجد. يرى ان الحائض يعني منعت الحائض بكونها لان لكونها حائض لا لا لكون الحدث او رفع الحدث من شروط صحة الطواف. نعم والاحوط للمسلم الاحوط للمسلم انه يتطهر انه يتطهر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخروجا من الخلاف لكن - [00:33:29](#) قد يسبقه الحدث الانسان وخصوصا في اوقات الزحام قد يسبقه الحدث. وقد ينسى رفع الحدث الى اخره مثل هذا يعني الامر بان يرجع وان يعيد الى اخره هذا فيه كلفة وفيه مشقة الى اخره فلا يظهر والله اعلم قال مؤلف - [00:33:59](#) رحمه الله تعالى ثم يصلي ركعتين بقي الحقيقة من شروط صحة الطواف بقي من شروط صحة الطواف سبعة شروط من شروط صحة الطواف التوالي. التوالي بين الاشواط. سبق نشرنا الى قاعدة. وهي ان كل عبادة - [00:34:19](#) من اجزاء انه لابد فيها من امرين. الترتيب والتوالي لكي تكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا المشي مع القدرة. كذلك ايضا المشي مع القدرة. لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشيا. نعم - [00:34:44](#) ماشية وهذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمه الله المشهور من المذهب انه لابد من المشي وقد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه بسناب صحيح المنع من السعي راكبا وكذلك ايضا ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كرهت ذلك وهذا في السعي - [00:35:05](#) هذا في السعي فالطواف من باب اولي. ولان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشيا لكن النبي صلى الله عليه وسلم ركب. ركب لما احتاج الى الركوب لكي يشرف على الناس ولكي يراه الناس الى اخره. فالمشهور من المذهب انه لابد من المشي والرأي الثاني انه

حتى لو طاف راكباً ان هذا جائز ولا بأس به لكن يظهر والله اعلم ان الطواف راكباً انما هو عند الحاجة. نعم عند الحاجة اذا كان

الانسان لا يحتاج فانه يمشي على رجليه - 00:35:45

يمشي على رجليه هذا هو الاقرب في هذه المسألة ويظهر ان المسألة فيها سعة يعني اذا كان الانسان عنده حاجة وليس بشرط ان

تكون حاجة حاجة الى اخره. المؤمن يحتاج لتعب او مرض او نحو ذلك. فانه لا بأس لكن اذا لم يكن محتاجاً فانه - 00:36:00

لابد ان يمشي. الحنابلة يعتبرونه شرط من شروط صحة الطواف. قال المؤلف ثم يصلي ركعتين وهاتان الركعتان هما ركعة الطواف

نعم سنة الطواف وهما سنة نعم سنة مشهور من مذهب الامام احمد والشافعي خلافاً لابي حنيفة ومالك فانهما يريان - 00:36:20

انها واجبة لان الله سبحانه وتعالى امر بها. قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي. وهذا امر والامر يقتضي الوجوب لكن عندنا صارف

ما هو الصارف؟ ها؟ الاجماع. اجماع العلماء على ان هاتين الركعتين - 00:36:47

في اي مكان. مع ان الله سبحانه وتعالى نص على ماذا؟ قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي نص على المكان. وذلك العلماء رحمهم

الله يعني المسألة التي نص عليها الله سبحانه وتعالى العلماء اجمعوا على انها على سبيل - 00:37:07

من باب اولى الاصل وهو الاصل في هاتين الركعتين ان تكون على ماذا؟ على سبيل الاستحباب. ولهذا ورد عن عمر رضي الله تعالى

عنه انه صلى هاتين الركعتين بذى طوى نعم صلى هاتين الركعتين بذى طوى - 00:37:27

وهاتان الركعتان يشرع فيهما او فيهما السنن. السنة الاولى ان يخففهما كما جاء في حديث جابر. والسنة الثانية ان يقرأ فيهما سورة

الاخلاص والسنة الثالثة ان يجعلهما خلف مقام ابراهيم والسنة الرابعة الا يطيل المقام بعدهما - 00:37:47

قال المؤلف رحمه الله تعالى خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي وهل تجزئ عنهما سنة راتبة او مكتوبة الى

اخره الصواب انها انها لا تجزي عنهما السنة الراتبة الى اخره ولا المكتوبة قال فصل - 00:38:07

ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من باب فیرقاہ. استلم الحجر نعم لم يستلموا الحجر. استلام الحجر هنا يستلمه بلا تقبيل. يعني

كالمودع لهم. نعم كالمودع لهم. فاذا انتهى من الطواف - 00:38:27

يستلم الحجر ثم يخرج الى السعرة. وقد ذكر العلماء رحمهم الله ان استلام حجر خارج الطواف انما يكون بعد طواف يعقبه سعي.

يعني يعقبه سعي استلام الحجر بعد في غير الطواف استلام الحجر ام استلام الحجر له حالتان؟ الحالة الاولى الحالة الاولى -

00:38:47

في اثناء الطواف هذا ظاهر تقدمت الادلة الحالة الثانية بعد الطواف خارج الطواف بعد ان يصلي ركعتين. قال العلماء يستلمه بعد

طواف يعقبه سعي. هكذا هذا الذي دلت له السنة - 00:39:17

وعلى هذا عمل الناس اليوم في غير الطواف. يقول اذهب واستلم الحجر. هل هو موافق للسنة وليس موافقاً نقول هذا ما ورد له

دليل انه وارد عن ابن عمر هذا ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهم انه كان يفعل ذلك لان هذا ثابت عن ابن عمر رضي الله

تعالى - 00:39:37

عنهما انه كان يفعل ذلك. لكن اذا تأملت السنة تجد ان السنة استلام الحجر انما يكون داخل الطواف قبل او يكون بعد طواف يعقبه

سعي كما جاء في حديث جابر. قال ويخرج الى الصفا من باب. هذا كان في الزمن السابق هذا. كان في الزمن السابق - 00:39:57

كان في الزمن السابق المسعى خارج خارج المسجد المسعى خارج المسجد ويخرجون للمسعى يعني من باب باب يسمى باب الصفا

وبينه وبين المسعى محلات تجارية وبيوت ونحو ذلك هذا كان في الزمن السابق. نعم - 00:40:17

المؤلف رحمه الله فیرقاہ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ثلاثاً يقول الله اكبر يعني يرقى ويرفع يديه ان يستقبل القبلة. نعم

يستقبل قبلة حتى يرى البيت ويرقى الصفا ويستقبل القبلة حتى يرى البيت ويرفع يديه. ويكبر ثلاثاً الله اكبر الله اكبر الله اكبر -

00:40:38

هاي ثابت عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان يفعل ذلك ثم بعد ذلك يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قدير. أنجز وعده. ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم بعد ذلك يعيد - 00:41:08

هذا الذكر ثم يدعو نعم ثم يدعو. ثم بعد ذلك يعيد هذا الذكر ثم يدعو يعني يعيد ذكر ثلاث مرات ويدعو بين ذلك نعم يدعو بين ذلك مرتين المؤلف رحمه الله تعالى ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى - 00:41:28

العالم الاول ثم يسعى سعيا شديدا الى الآخر ثم يمشي ويرقى المروة قول المؤلف رحمه الله تعالى ثم ينزل ماشيا الى آخره. المشي هل هو شرط من شروط صحة او انه يجوز ان يركب يجوز ان يركب تقدم ان المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه لا بد من المشي في الطواف - 00:41:58

فكذلك ايضا يقولون لابد من المشي في السعي. الا لعذر انا بقول لابد ان يمشي في الطواف وكذلك ايضا لابد ان يمشي في السعي.

وعند الشافعية رحمهم الله تعالى ان - 00:42:27

انه لو طاف راكبا فان هذا يجزئ. لان طاف راكبا فانه يجزي. وكما فهمنا فيما تقدم ان السعي اخف من الطواف. نعم. والنبي صلى الله

عليه وسلم سعى وركب. يعني مشى وركب. مشى وركب. اه - 00:42:47

الاحوط ان يمشي ان يمشي لكن لو ركب صار لعذر نحو ذلك نعم لو ركب فان سعيه صحيح ان شاء الله اعلمي عذر اذا ركب لكن اذا لم

يكن هناك عذر فالاحوط الاحوط انه يمشي كما تقدم ان عمر منع - 00:43:07

من الركوب في السعي وكذلك ايضا عائشة رضي الله تعالى عنها كرهت آ الركوب في السعي كان عمر له سنة متبع فنقول الاحوط انه

ما يمشي الا لعذر. قال الى العلم الاول - 00:43:27

يعني يقول العلماء اذا بقي بينه وبين العلم الاول مقدار ستة اذرع. نعم ثم يسعى سعيا شديدا الى الآخر فيسعى ما بين العلمين سعيا

شديدا قال ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قال - 00:43:47

على الصفا كما تقدم يرفع يديه ويستقبل قبلة ويكبر ثلاثا ويهمل ويدعو الله عز وجل بين الذكر مرتين ويذكر الذكر ثلاث مرات. قال ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه

سعي - 00:44:13

نعم ذهبوا سعيا ورجوع سعيا هذا باتفاق الائمة رحمهم الله تعالى ها نعم قال ان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول هذا هو الشرط الثاني.

الشرط الاول كما سلف لنا المشي. والشرط الثاني ان - 00:44:43

يبدأ بالصفا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا مما بدأ الله به كما في سنن ابي داود وفي صحيح مسلم ابدأ بما بدأ الله به. ابدأ

بما بدأ الله به. فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول وهذا ما ذهب - 00:45:03

المؤلف رحمه الله وهو رأي جمهور اهل العلم خلافا للحنفية. نعم خلافا للحنفية. قال كذلك ايضا الشرط الثالث الثالث الموالاة بين

الاشواط انما الشرط الثالث الموالاة بينما تقدم من القاعدة السابقة الشرط الرابع - 00:45:23

النية وسبقت ذكرنا ان النية ها تنقسم الى ماذا؟ الى قسمين عامة وخاصة وتكلمنا عليهما الشرط الخامس ان يكون السعي بعد طواف

بعد طواف بعد طواف بعد طواف نسك لابد ان يكون بعد طواف وان يكون الطواف طواف نسك. وش معنى طواف نسك -

00:45:43

يعني الطواف مشروع في الحج او العمرة. ليس طواف نافلة. وعلى هذا لو انه طاف طاف طواف نافلة. تطوع لله عز ثم سعى

بعده يقول لا يصح سعيه. لا بد ان يكون بعد طواف نسك. نعم. يعني طواف - 00:46:13

مشروع في الحج او العمرة. وهذا ما عليه جماهير اهل العلم وحكي اجماعا. نعم حكاه الماوردي رحمه الله تعالى اجماعا. ورد عن عطا

رحمه الله انه لا يشترط ذلك. نعم ورد عن عطا - 00:46:33

انه لا يشترط ذلك والصواب انه يشترط لان الصواب انه شرط كما يذكر العلماء رحمهم الله لان المتأمل للسنة النبي صلى الله عليه

وسلم يجد ان النبي عليه الصلاة والسلام انما سعى مع طواف لكن يشترط من ذلك نعم يشترط من ذلك - 00:46:53

يوم النحر فما بعده. يوم النحر فما بعده. لو انه قدم لو انه قدم السعي يوم النحر فما بعده على طواف الافاضة اجزاء ذلك بحيث



عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه - 00:47:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعلوا ولا حرج. فلو انه سعى ثم في يوم النحر جا او انه فعل ما يفعل بعض يوم النحر ولم يطف للافاضة الا عند خروجه من مكة لكي يجزئه عن طواف - 00:47:33  
الوداع ها فان هذا ايضا يجزئه. ان هذا ايضا يجزئه. كذلك ايضا هذا الذي يستثنى كذلك ايضا ورد عن الامام احمد وكذلك ايضا عن عطا انه اذا جهل او نسي وسعى قدم السعي - 00:47:53

الطواف انه يجزئه. وهذا نقول بانه يعيد. نعم. اللهم الا ان خرج من مكة يعني في حال النسيان والجهل اذا خرج من الى اخره فنقول بانه يجزيه لكن ما دام انه لم يخرج من مكة فنقول بانه يعيد. قال المؤلف رحمه الله - 00:48:13

وتسن فيه الطهارة والستارة والموالة. يقول المؤلف رحمه الله تسن في في السعي الطهارة يسن ان ان يطوف على ان يسحى على طهارة فان سعى وهو محدث فان سعيه صحيح. كذلك ايضا لو آآ - 00:48:33

اه سعى ولم يستتر الستر الكامل. فان سعيهم صحيح. السعي صحيح. كما لو كان اه اه ثوبه مشقوقا او وذلك فنقول السائل صحيح. كذلك ايضا اجتناب الخبث. لو انه سعى وعلى ثيابه خبث. فنقول - 00:48:58

ان سعيه يقول بان سعيه صحيح. وهذا يدل كما تقدم لنا ان السعي اخف من اي شيء؟ نعم من الطواف ويدل لذلك حيث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعله الحاج غير الا - 00:49:20

طوفي بالبيت نعم ومما يفعل الحاج السعي. نعم افعلي ما يفعله الحاج غير انها طوفي بالبيت ومما يفعله الحاج قال والموالة نعم. الموالة المقصود هنا الموالة بين الطواف والسعي مقصود الموالة بين الطواف والسعي. وعلى هذا على هذا لو انه طاف في يوم وسعى - 00:49:40

في يوم اخر نقول بان هذا مجزئ. نقول بان هذا مجزئ - 00:50:10